

أحكام السّتر في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. شيماء ياسين الرفاعي

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات
العراق/ بغداد

البحث يسلط الضوء على صور الستر المتعددة وضوابطها ليعلم المسلم ما عليه تجاه نفسه وتجاه الآخرين ممن يعيشون معه، فيطبق ما عليه من شرع الله وأحكامه التي بينها لهم نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم ، وفي منهج البحث: سلكت مسلكاً علمياً قائماً على الاستقراء وتفنيد صفة الحال،

ووضع ذلك في ميزان الشرع والحكم عليه بالانتماء بالنصوص والأدلة، وحدها بالضوابط الشرعية ، معتمدة في ذلك على نخبة من المصادر والمراجع أهمها:

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت ٦٢٠هـ)، وروضة الطالبين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي(ت ٦٧٦هـ)، والآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت ٧٦٣هـ)، وغيرها .

ومن أهم نتائج البحث

١. صورة ستر المسلم على نفسه مندوب في الشرع؛ وتكون فيما كان بينه وبين ربه، وعدم المجاهرة منه بفعل ستره الله تعالى عليه .

٢. على من علم من نفسه أو من غيره عيباً كان عليه ستره؛ وإلا وقع الجاهر بالعيب في إثم الغيبة وإشاعة الفاحشة .

٣. الستر يكون وفقاً لضوابط شرعية؛ يكون بها مع مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة تكامل، وبدون ضوابطه يتحول إلى ستر متناقض لتكامله .

٤. للستر أثرٌ على الأصعدة الاجتماعية، والأسرية، والتربوية،
والنفسية، والذاتية، وانعكاسه الإيجابي يلقي بظلاله على
الفرد والمجتمع معاً.

*Jackets in the provisions
of the Islamic Sharia*

A paper presented by
Dr. Shaima Yassin Taha Al-Rifai
Iraqi-University College of Education for Girls

Research Summary

Find highlights the multiple images Jackets and controls for Muslim knows what it toward himself and toward others who live with him, what it is administered in the law of God and of its provisions, including their Prophet Muhammad, ,peace be upon him

In the research methodology: trod attitude scientifically ,based on the induction and refute the recipe course And put it in the balance Shara and sentenced to the commitment of the texts and evidence, alone controls legitimacy, relying on a group of sources and references, :including Singer, the conciliator-Din Abu Muhammad Abdullah bin Mohammed bin Qudaamah al-Maqdisi Damascene Hanbali AH), and kindergarten students, Abu Zakaria (d. 620 AH), and the Mohiuddin Al-Nawawi Damascene (d. 676 Islamic etiquette and grants applicable to the Imam Shams

AH), and al-Din Muhammad ibn Mufleh al-Maqdisi (d. 763 .others

It is the most important search results
Image Muslim Lester on the same delegate in al- .^١
Shara; and be as he was between him and his Lord,
.and profess not to him by the jacket by Allah

The flag of the same or of other flaw it was a jacket; .^٢
otherwise Gahr defect occurred in the sin of
.backbiting and rumor outrageous

Jackets have controls in accordance with legitimacy; .^٣
be it with the concept of the Promotion of Virtue and
Prevention of Vice integration relationship, and
without controls turns into a paradoxical integration
.of the cover-up

To cover the impact on social levels, and family, .^٤
educational, psychological, and subjective, and
reflected the positive overshadows the individual and
.the community together

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق، الستير الحليم، غافر الذنب قابل التوب،
الرحمن الرحيم، عالم السرّ والنجوى، الرؤوف المتعال، من له ملكوت
السموات والأرض، واسع الرحمة والمغفرة، والصلاة والسلام على خير الأنام
رسول الأولين والآخرين الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر محمد الأمين
وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كبيراً إلى يوم الدين ..
أما بعد..

الإسلام دين الخلق الرفيع، وأحكامه تنطق بمصالح العباد، وإسعادهم في الدنيا
والآخرة، والمؤمن الصحيح من يتخلق بخلق الإسلام الحق، وصفاته المثلى

وصولاً إلى غايته في رضا ربه، ولَمَّا كانت نفس الإنسان لا تخلو من طلب المعصية والسوء وما ينتج عن ذلك من أخطاء لا يمكن لأحد أن ينجو من وقوعه فيها لأنه بشر، كان أن خط الله لعباده ما يصل بهم إلى المنازل السامية عنده تعالى بتخلقهم بصفة من صفاته جلّ وعلا وهي الستر؛ فالله يستر عبده ويغفر له، لعلمه تعالى بعظيم ظلال الستر على ذات المسلم وعلى مجتمعه الذي يعيش فيه.. ومن هذا المنطلق المبارك أثرت دراسة هذا الخلق العظيم في شريعتنا السحاء؛ فكان أن بحثت فيه تحت عنوانه الموسوم بـ: (مفهوم الستّر وأحكامه في الأخلاق الإسلامية)، لأسلط الضوء على صور الستر المتعددة وضوابطها ليعلم المسلم ما عليه تجاه نفسه وتجاه الآخرين ممن يعيشون معه، فيطبق ما عليه من شرع الله وأحكامه التي بينها لهم نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، ومنهج البحث: سلكت فيه مسلكاً علمياً قائماً على الاستقراء وتفنيد صفة الحال، ووضع ذلك في ميزان الشرع والحكم عليه بالتزام النصوص والأدلة، وحدها بالضوابط الشرعية، معتمدة في ذلك على نخبة من المصادر والمرجع أهمها: المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، وروضة الطالبين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، والأداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، وغيرها .

وخطة البحث: قسمت الموضوع على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكالاتي:

المبحث الأول: في بيان مفهوم الستر وبيان الألفاظ ذات الصلة وحكمها إجمالاً: واشتمل على: **المطلب الأول:** تعريف الستر في اللغة والاصطلاح، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الستر في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الستر في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالستر، وبيان حكمها إجمالاً.

والمبحث الثاني: في بيان صور الستر، وبيان أحكامها : ويشتمل على:

المطلب الأول: ستر المسلم على نفسه .

المطلب الثاني: ستر المسلم على غيره .

المطلب الثالث: ستر الأسرار .

المطلب الرابع: ستر العيوب .

المطلب الخامس: ستر العورات .

المبحث الثالث: في بيان الحث على الستر وفق ضوابطه، وبيان آثاره على الفرد والمجتمع ، ويشتمل على:

الطلب الأول: الحث على الستر وفق ضوابطه .|

المطلب الثاني: آثار الستر على الفرد والمجتمع.
والخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج .
هذا ولا بد من القول بأن ما وفقت فيه في جهدي المتواضع هذا من الصواب فمن
عند ربي، وما أخطأت به فمن نفسي ومن الله المغفرة ..
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين...

المبحث الأول: مفهوم الستر وبيان الألفاظ ذات الصلة
المطلب الأول: تعريف الستر في اللغة والاصطلاح.
الفرع الأول: تعريف الستر في اللغة.
الستر في اللغة لفظ مشتق من الفعل (ستر)؛ وهو في اللغة على عدة معانٍ،
منها:

- ١ - الغطاء^(١) : يقال: ستر الشيء؛ أي غطاه وعلاه^(٢) ، وتستر أي تغطي^(٣) .
- ٢ - الصون^(٤) : ومنه حديث: (إن الله حيٌّ ستير يُحب الحياء)^(٥) ؛ أي: يحب
الصون^(٦) .

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد
نعيم العرقسوسي ، مطبعة موسى الرسالة . الطبعة الثالثة، بيروت . لبنان ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م،
ص ٥١٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي عبد الرحمن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار
الكتاب العربي، بيروت . لبنان ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، ص ١٢٠ .

(٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفرقي
(ت ٧١١هـ)، دار صادر. بيروت، ج ٤ / ٣٤٤ (مادة ستر) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق:
محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ج ١ / ١٩٨ رقم
الحديث (٨٨٤) .

(٦) النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجوزي
(ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية . الطبعة
الثانية، بيروت . لبنان ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، ج ٢ / ٣٤١ .

تعريف الجرجاني للستر بأنه : كل ما يستر عمّا يعنيك^(١) .
وعرفه المنذري بأنه: تغطية عيوب المسلم وإخفاء هُنّاته^(٢) .
والإمام النووي قال فيه: هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممّن ليس هو
معروفاً بالأذى والفساد^(٣) .
وعرفه آخر بأنه: إخفاء عيوب أو معصية المرء المسلم وعدم إشاعتها لمن
يستحق ذلك^(٤) .
إذاً الستر يمكن تعريفه من خلال ما تقدم بأنه: إخفاء ما يعلم من عيوب وزلات
الأخرين شريطة كونهم من المعروفين بالصلاح وعدم الإفساد .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالستر، وبيان حكمها إجمالاً.
من الألفاظ ما له صلة قريبة أو دالة على الستر، وقد تتوب عنه بالمعنى أو
الفعل ويكون حكمها مناطاً بحسب الحالة التي جاءت عليها، أذكر منها:
١_ **الحجب**: ومعناه في اللغة: الستر^(٥) .
وفي الاصطلاح: هو كل ما يستر مطلوبك^(٦) .
ومنه أخذ لفظ الحجاب: وهو اللباس الساتر للمرأة والواجب عليها وفق شروطه
المنصوص عليها شرعاً^(٧) .
٢_ **الخفاء**: ومعناه في اللغة الستر^(٨) .

- (١) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: د.
محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس . الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ص ١٨٩ .
(٢) الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبد العظيم المنذري، بيروت . لبنان ١٣٤١هـ، ج ٣ / ٢٣٧ .
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،
المطبعة المصرية . الطبعة الأولى، القاهرة . مصر، (١٦ / ١٣٥) .
(٤) الستر في الجرائم (دراسة مقارنة)، لعلي بن عبد العزيز الرومي، الجمعية العلمية القضائية
السعودية، العدد الرابع ، سنة ١٤٢٨هـ .
(٥) ينظر: لسان العرب: (٣٦/٣) مادة حجب .
(٦) ينظر: التعريفات : ١٦٣ .
(٧) ينظر: الحجاب في الإسلام، لمحمد زكريا النداف، دار السلام _ بغداد، الطبعة
الأولى ٢٠٠٩م، ص ١٠_١٥ .

- وفي الاصطلاح:** ما خفي المراد منه على سبيل الاستتار بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب^(١).
- وإخفاء أمر ما يكون حكمه من حيث الحل والحرمة منوطاً بحسب ما يؤدي إليه الحال من مصلحة أو مفسدة عامة أو خاصة^(٢).
- ٣ الكن:** ومعناه في اللغة الستر^(٣).
- وفي الاصطلاح:** ما يحفظ فيه الشيء ليستره^(٤).
- والكن في النفس من الأمور لا يؤاخذ عليها في الحكم ما لم تأت على هيئة فعل أو قول^(٥).
- ٤ الكفر،** ومعناه في اللغة: الستر^(٦).
- وفي الاصطلاح:** هو ضد الإيمان، من الأقوال والأفعال والاعتقادات^(٧).
- وحكم الكفر سواء ما كان منه الكفر بالله أو الكفر بالنعم محرم؛ بما ثبت النهي عنه في الشرع^(٨).
- ٥ الخمر:** ومعناه في اللغة الستر^(٩).
- وفي الاصطلاح:** إسما لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر^(١٠).

(٨) لسان العرب: (١١٦/٥) مادة خفى .

(١) التعريفات: ١٦٣ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، المطبعة المنيرية، ج ١/ ص ٥٠ .

(٣) ينظر: لسان العرب: (١٢٢/١٣) مادة كَنَ .

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ= ١٩٦١م، ص ٤٤٢ .

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، ص ١٩٣ .

(٦) ينظر: صحيح المختار: ٥٧٣_٥٧٤ .

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي حزم الأندلسي، القاهرة- دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ج ١/ ص ٤٩ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) ينظر: لسان العرب: (١٥٢/٣)، ومختار الصحاح: ١٨٩ .

ومنه الخمار لوجه المرأة، وحكمه بين الواجب والمندوب على ما فصله الفقهاء في كتبهم^(١).

المبحث الثاني: صور الستر، وبيان أحكامها

المطلب الأول: ستر المسلم على نفسه

استسلام المسلم لضعف نفسه قد يؤدي به إلى الوقوع في المحذور من ذنب أو معصية، فإن كان هذا حاصلًا فيما بينه وبين ربه من غير علم أحد، فهل يكون له ستره على نفسه أو المجاهرة به؟

يندب عند العلماء إذا وقع من المسلم ما يعاب به من هفوة أو زلة؛ أن يستر على نفسه ويتوب بينه وبين ربه، ولا يستحب له رفع أمره إلى القاضي ولا يكشف شأنه لأحد أيًا كان^(٢).

أما المجاهر والمتهتك؛ فيستحب أن لا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتجنبوه، وينبغي رفع أمره للقاضي حتى يقيم عليه ما يستحقه؛ لأن ستر مثل هذا الرجل أو المرأة يطعمه في مزيد من الأذى والمعصية، وإذا كانت غيبة الناس حراماً^(٣)، فإن هذا قد أباح للناس أن يتكلموا في شأنه بمجاهرته، فأجاز العلماء غيبة المجاهر بفسقه، كالمجاهر بشرب الخمر وغيره، وكما قال الإمام أحمد - رحمه الله - (ليس لمن يسكر ويقارب شيئاً من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً مكاشفاً)^(٤)،

(١٠) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ١٥٩.

(١) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض، ج ١/ ص ٣١٦، وأدلة الحجاب، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، مؤسسة الحرمين الخيرية ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٢م، ص ١٥٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، ج ١١/ ص ٥٦٩.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية: (١ / ٥).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج ٤/ ص ٢٥٧.

يقول ابن بطال^(١): في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحِي المؤمنين، وفيه ضرب من الفساد لهم، وفي الستر السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذلل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن المعاصي تذلل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن كان لا يوجب حداً، وإذا تمخض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، وكذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر؛ يفوته جميع ذلك^(٢)، ويشهد لذلك جملة من الأدلة المنصوص عليها في الكتاب والسنة،

فمن الكتاب: قوله تعالى: **جِئُوا نُو تُؤِي ئِي يُؤِي ئِي ئُدَى ي ي ئُج ئُح ئُج**^(٣)، فظاهر هذا النص يتناول كل ما كان بهذه الصفة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤)، وأيضاً قوله تعالى: **جِئُوا نُو تُؤِي ئِي يُؤِي ئِي ئُدَى ي ي ئُج ئُح ئُج**^(٥)، يدل على أن من استتر وتاب، تاب الله عليه^(٦).
ومن السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (كل أمتي معافي^(٧)) إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه فيصبح يكشف

(١) ابن بطال: هو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي المعروف بابن اللجام، عني بالحديث العناية التامة وشرح صحيح البخاري، واستقضي بحسن لورعه، توفي سنة ٤٤٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ج ١٨ / ص ٧٤.

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٠ / ٥٩٧) في باب ستر المسلم على نفسه .

(٣) النور: ١٩ .

(٤) علم أصول الفقه، لعبد الله خلاص، ص ٢٧ .

(٥) آل عمران: ١٣٥ .

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ٢٠٠٩ م، ج ١ / ص ٦٧ .

(٧) معافي: إسم مفعول من العافية، وهي إما كفا الله عنه، وإما سلمه الله وسلم منه . ينظر: فتح الباري: (١٠ / ٤٨٦) .

ستر الله عنه) (١)، وفي هذا خيانة منه على ستر الله الذي أسدله عليه وتحريك لرغبة الشر فيمن أسمعته أو أشهده فيؤدي إلى تفاقم الأمر (٢)، وقد جاء في الحديث أيضاً عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقضي ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك. قال: فلم يزد النبي - صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فاتبعه النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية: **جَاهِدُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا حَتَّى تَأْتِيَكُمُ الْيُسُوفُ فَلَا أَغْوَى عَنْكُمْ لِيَأْخُذُوا الصَّالِحِينَ** (٣)، فقال رجل من القوم يا نبي الله: هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة (٤).

إذا فالأصل هو الستر على نفسه فيما كان بينه وبين ربه، والعمل على التوبة ليذهب الله عنه ما جاء به من ذنب أو معصية، وينبغي عدم المجاهرة بفعل ستره الله حتى لا تكون ذريعة لإشاعة الفاحشة؛ ترغيباً للغير فيها، وتمكيناً للعاصي من شر نفسه.

المطلب الثاني: ستر المسلم على غيره

في المجتمع أجناس من الناس وإن أعمالهم تتراوح بين ما صلح أو فسد بحسب نفوسهم وظروفهم، وقد يقدر لمسلم أن يطلع على ما لا يجوز فعله من الأمور المعيبة أو المحرمة على شخص ما، فكيف يكون التصرف المشروع في هذا الحال؟ يقول العلماء: إن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى، ولم يشتهر بالفساد ولم يكن داعياً إليه، كأن يشرب مسكراً أو يزنني، أو يفجر متخوفاً متخفياً غير متهتك ولا مجاهر يندب له - أي من اطلع عليه - أن يستره ولا يكشفه للعامة أو

(١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ج ٤/ ص ٢٢٩١ (رقم ٢٩٩٠) في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

(٢) ينظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ج ٥/ ص ١١ .

(٣) هود: ١١٤ .

(٤) صحيح مسلم: (٤/ ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣) في باب ((إن الحسنات يذهبن السيئات))، في كتاب التوبة .

قد علمت أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد يذكرها، فلم آمن لأفشي سرّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو تركها لقبالتها (١)، قال ابن حجر: وفيه فضل كتمان السرّ فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمّن سمعه، وفيه لا يحنث، لأن صاحب السرّ هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدّث واحد آخر بشيء، واستحلفه ليكتمه، فلقبه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدّثه بمثل ما حدّثه به، فأظهر التعجب، وقال: ما ظننت أنّه حدّث بذلك غيبي، فإنّ هذا يحنث؛ لأنّ تحليفه وقع على أنّه يكتم أنّه ما حدّثه وقد أفشاه (٢). أمّا فيمن يفشي الأسرار الزوجية: فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثمّ ينشر سرّها) (٣). إذا فالأصل هو ستر السرّ لمن أوّتمن عليه وكتمه، فإن أظهره صاحبه فلا يكون على من علم به شيء في إفشائه، كذلك فيما إذا كشف السرّ بفعل صاحبه أو بعد موته فهو عند ذلك يكون معلوماً فلا مضرة في إفشائه .

المطلب الرابع: ستر العيوب

العيب في اللغة: الوصمة (٤) .

وفي الاصطلاح: هو الذي يصير به الشيء ناقصاً (٥) .

والعبد مهما اتصف من صفات الكمال يبقى ناقصاً في وجه من الوجوه، والذنب عيبٌ لا يسلم منه أحد، فمن علم من نفسه عيباً كان لا يد عليه من ستره، كما أنّ من علم من غيره عيباً كان عليه ستره، يقول الإمام الغزالي: فستر العيوب

(١) صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة . الطبعة الأولى، بيروت . لبنان .

(٢) فتح الباري: (١٧٧ / ٩) في باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

(٣) صحيح مسلم: (١٠٦٠ / ٢) في باب ما جاء في العين في كتاب البر والصلة .

(٤) القاموس المحيط: ١١٨ (مادة عيب)

(٥) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت . لبنان، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ = ١٩٦١م، ص ٣٥١ (مادة عاب) .

وأما من السنة: - فحديث: ((لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة))^(١)، وهو يشير إلى أنه من ستر إنساناً من ذوي الهيئات غير المعروف بالشر والأذى في الدنيا؛ محا الله ذنوبه ولا يسأله عيبه ابتداءً، أو يسأله عنه من غير أن يطلع عليه أحد من الخلق ثم يعفو عنه، وكان الجزاء بالستر ليوافق الجزاء العمل الصالح، والنعم الصادرة منه عز وجل أعلى وأتم، ولاشك إن الستر في ذلك اليوم يكون في أكثر عوراً وأعظم جرحاً^(٢)،
- وحديث: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم))^(٣)؛ لأن كشف هذه العورات والعيوب والتحدث بما وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة الفاحشة، يقول بعض العلماء: إن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب^(٤)،
- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (المؤمن مرآة أخيه المؤمن)^(٥)، أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها وجهه، فالمؤمن من يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا

(١) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، ج ١/ ص ٣١٣ .

(١) صحيح مسلم: (٤ / ٢٠٠٢ رقم ٢٥٩٠) في باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، في كتاب البر والصلة والآداب .

(٢) دليل الفالحين: (٣ / ٢٠ - ٢١) .

(٣) صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين بن سليمان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج ٢/ ص ٢٧٤ في باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين .

(٤) حلية الأولياء: (٨ / ٩٥) .

(٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ج ٧/ ص ٢٧٩ (رقم الحديث ٤٩١٨) في باب النصيحة في كتاب الأدب .

(١) **ومن السنة:-** حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما :- (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) (٢) ،
 - وحديث: (إحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك) (٣) ،
 - وحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (٤) .
 هذا ويختلف الرجل عن المرأة من حيث العورة؛ وكالاتي:
 أما الرجل: فأختلف في مكان عورته على أقوال:
الأول: أن عورته الفرج نفسه - القبل والدبر - دون غيرهما، وهو قول الظاهرية^(٥)؛ وحجتهم ظاهر الآية: ((لباساً يوارى سوءاتكم)) (٦) .
القول الثاني: أضاف إلى الأول الركبة، وهم الحنفية^(٧) .
القول الثالث: للإمام مالك يُكره للرجل أن يكشف فخذ^(٨)؛ وحجته حديث: (غط فخذك فإنها من العورة) (٩) ،
والراجح: أن مكان عورة الرجل الفرج نفسه - القبل والدبر -، كما قال

(١) الأحزاب: ٥٩ .

(٢) سنن أبي داود: (٦ / ١٩٩ رقم الحديث ٤١٠٤) ، في باب فيما تبدي المرأة من زينتها، في كتاب اللباس .

(٣) سنن الترمذي: (٢ / ٤٦٣ رقم الحديث ١١٧٣) .

(٤) سنن الترمذي: (٢ / ٤٦٣ رقم الحديث ١١٧٣) ، في باب الرضاع .

(٥) ينظر: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، مصر . القاهرة، ج ٣ / ص ٢١٠ .

(٦) الأعراف: ٢٦ .

(٧) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج ٢ / ص ٢٦٦ .

(٨) الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عيسى، دار الفكر، بيروت . لبنان، ج ١ / ص ٢١١ .

(٩) سنن الترمذي: (ج ٤ / ص ٤٩٤ رقم الحديث ٢٧٩٨)، في باب ما جاء أن الفخذ عورة .

الظاهرية؛ لقوة دليلهم، ولحديث أنس - رضي الله عنه - (فأجرى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - في زقاق خيبر، وفيه ثم حسر الإزار عن فخذيه، حتى أتى أنظر إلى بياض فخذ نبي الله - صلى الله عليه وسلم -)^(١)؛ وفيه دلالة على: أن كشف الفخذ ليس بعورة وإلا ما كان فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - .
أما المرأة: فكلها عورة، والواجب ستر جميع جسدها بالجملة عدا الوجه والكفين لمن يراها من الأجنب^(٢)، أما لمحارمها من الرجال فعورتها عند المالكية^(٣): جميع جسدها ما عدا الوجه والأطراف - الرأس والرقبة -، وضبط الحنابلة ذلك بأنه ما يستتر غالباً وهو ما عدا الوجه، والرأس، والرقبة، واليدين، والقدمين، والساقين^(٤)، وقال الحنفية: ما عدا الصدر أيضاً^(٥)، وقال الشافعية: ما بين السرة والركبة^(٦)، وهو ما أميل إليه من الأقوال .
ومن الجدير بالذكر أنه كما يجب ستر العورة على أعين الناس يجب كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في مكانٍ خالٍ من الناس، والقول بالوجوب هو قول الحنفية على الصحيح^(٧)، وهو قول الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وقال المالكية: يُندب ستر العورة في الخلوة^(١٠)، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:

(قلت: يا رسول الله، عورتنا ما تأتي منها وما تذر؟ قال: إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. فقال الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن

- (١) صحيح مسلم: (ج ٣/ ١٤٢٦ رقم الحديث ١٣٦٥)، في باب غزوة خيبر .
(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد عرابي، ١٩٧٦م، ج ٦/ ص ٣٦٥ .
(٣) الشرح الكبير: (١/ ٢١١) .
(٤) ينظر: المغني: (ج ٢/ ١٣٠) .
(٥) ينظر: الدر المختار: (٦/ ٣٦٦) .
(٦) ينظر: المجموع لشرح المهذب: (٣/ ٣٨٨) .
(٧) ينظر: الدر المختار: (١/ ٣٧٠) .
(٨) ينظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٢٨) .
(٩) ينظر: المغني: (٢/ ١٣٠) .
(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ج ١/ ص ٢١٦_٢١٧ .

لا يراها أحد فافعل. قلت: والرجل يكون خالياً؟ فالله أحق أن يستحي منه (١) ، فالستر في الخلوة مع النفس مطلوبٌ إلا لحاجةٍ كإغتسالٍ وتبريزٍ، ونحوه (٢) ، وللأحناف قولان: فصحح وجوب الستر فيها، وصحح عدمه (٣) ، والذي أراه ترجيح وجوب ستر العورة في الخلوة - إلا لحاجةٍ ما - كما لو ستر عورته عن أعين الناس حياةً من الله تعالى ولأن الله سبحانه يحب الستر .

المبحث الثالث: الحث على الستر وفق ضوابطه، وبيان آثاره على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: الحث على الستر وفق ضوابطه
فضل الستر والترغيب فيه أشارت إليه النصوص الشرعية بشكل واضح المعنى والدلالة لا لبس فيه ولا غموض؛ ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (٤) ، بالغ الأثر في ذلك . فقد قالوا: أنه إذا اطلع على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعترات، فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها، وإن أتاها لم يطلع الله عليها أهدأ، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه، وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك (٥)
وقد حث - صلى الله عليه وسلم على الستر عموماً؛ فقال في حق ما عز: (يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت) (٦) ، وقال العلماء في حكم ذلك: (وهذا الستر المندوب لا واجب فلو رفعه إلى

(١) سنن الترمذي: (ج٦/ ص ١٣٠ رقم ٤٠١٧)، في باب الحمام .

(٢) الدر المختار: (١/ ٢٧٠) .

(٣) ينظر: حاشية على مرافي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي . مصر ١٣١٨هـ، ص ١٤١ .

(٤) صحيح مسلم: (١٤ / ٢٠٠ ، رقم ٢٥٩١)، في باب بشارة من ستر الله عينه في الدنيا بأن يستر عليه الآخرة، في كتاب البر والصلة والآداب .

(٥) سبل السلام: (٤ / ٢٥٧) .

(٦) المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .

لبنان ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، ج ٤ / ص ٤٠٣ (رقم الحديث ٥٧٨٠٨٠)، في كتاب الحدود .

السلطان كان جائزاً له ولا يَأْتُم به^(١)؛ والدليل على ذلك؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يلم هزلاً، ولا أبان له أنه أتم، بل حرصه على ستره، فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه، ووجب عند ذلك عليه ستره^(٢)، وهذا يكون في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان، وأما من عُرف بذلك؛ فإنه لا يستحب الستر عليه، بل يُرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يُخش عن ذلك مفسدة؛ وذلك لأن الستر عليه يشجعه على الفساد، والتطاول على العباد، والنيل من حقوقهم، ويكون مثلاً سيئاً لغيره^(٣) وكذا الأمر فيما يتعلق بستر المسلم على نفسه، فظاهره في الأثر: (من أساء سرّاً فليتب سرّاً، ومن أساء علانية فليتب علانية، فإن الله يغفر ولا يُعير، والناس يُعرون ولا يغفرون)^(٤)، وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث: (من ستر مسلماً ستره الله)^(٥)، بل ذلك إذا ستر كان إقراراً لمنكرٍ ظاهر^(٦).

هذا وإن الذنوب معائبٌ يبتعد عنها ويُستترُ منها، والعورات معائبٌ يجب أن تُستر ويُبتعد عنها، وكان الأكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو عن عوراتهم؛ ومن هنا نرى أنّ المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات^(٧)؛ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الفكر، ج ٧/ص ٢٥٧، وينظر: سبل السلام: (٤/ ٢٥٧)

(٢) سبل السلام: (٤/ ٢٥٧) .

(٣) سبل السلام: (٤/ ٢٥٧) .

(٤) حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، ج ١٤/ص ٢٩ .

(٥) مرّ تخريجه .

(٦) أدلة الحجاب، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، مؤسسة الحرمين الخيرية ١٤٣٠هـ=٢٠٠٢م، ص ٦٩ .

(٧) المصدر نفسه .

عليه وسلم :- (إن موسى كان رجلاً ستيراً، لا يُرى من جلده شيء) (١)، وقد كان دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- (اللهم أستر عوراتي وأمن روعاتي) (٢)، وعن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة) (٣)، والخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة (٤)؛ ولهذا لم يكن المُعلن بالبدع والفجور غيبية، كما روي ذلك عن الحسن البصري، وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه لئُزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته (٥)، فلو لم يُذم بما فيه من الفجور والمعصية؛ لأعتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضاً جرأةً وفجوراً ومعاصي فإذا ذكر بما فيه إنكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته (٦)، إذا فالستر يجب أن يتم وفق جملة من الضوابط الشرعية، كما أشارت إليها النصوص الشرعية ونبه إليها العلماء، وبها تصبح علاقة مفهوم الستر بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة تكامل، وبدونها تصبح علاقته به علاقة تناقض؛ فيتحول إلى تستر، وأهم هذه الضوابط:

- ١- أن يكون المستور مستخفياً بفعله غير معروفٍ بالمنكرات، أما المجاهر بفعله فلا ستر عليه .
- ٢- أن لا يترتب على الفعل ضرراً لأحد غير المستور .
- ٣- أن يكون المنكر ممّا لا يخشى فواته .
- ٤- أن يكون الستر وسيلة لرجوع المستور عن فعله والتوبة، أمّا إذا أصرّ على

(١) صحيح البخاري: (٣ / ١٥٦ رقم ٣٢٢٣)، في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، في كتاب أحاديث الأنبياء .

(٢) سنن ابن ماجه: (٢ / ١٢٧٣ . ١٢٧٤ رقم ٣٨٧١)، في باب الدعاء .

(٣) صحيح مسلم: (١ / ٦٦٦ رقم ٣٣٨)، في باب تحريم النظر إلى العورات .

(٤) التمهيد: (٢٤ / ٣٠٩) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء . المنصورة، المملكة العربية السعودية . مكتبة العيكان، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ج١٥/ص٢٥٦، وفيض القدير: (١ / ٣٣٦) .

(٦) ينظر: فيض القدير: (١ / ٣٣٦) .

الفعل فيجب عدم ستره .
 ٥- أن لا يمنع الستر من أداء الشهادة إذا طلبت؛ لقوله تعالى: **جَدُّ فَتَفْ فَتَفْ**
فَفَفْ (١) .

٦- الستر مرهونٌ برد المظالم، فإذا لم تُرد فالساتر شريك للمستور عليه في ضياع حق غيره.

٧- إن الستر لا يعني ترك الإنكار على العاصي، بل البدء بالنصيحة كوسيلة للإنكار، يقول ابن حجر - رحمه الله - في شرح قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من ستر مسلماً .. (أي رآه على قبيح فعله ثم جاهر به .. كما أنه مأمورٌ بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر؛ لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محلّه في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره) (٢).

٨- يستثنى من جملة الستر على العصاة: الحدود؛ فإنها تستر على صاحبها وفق الضوابط ما لم تبلغ السلطان، فإنها لا تستر حينئذ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأسامة: (أتشفع في حدٍ من حدود الله) (٣) .
 المطلب الثاني: آثار الستر على الفرد والمجتمع
 لا شك أن للستر على الفرد والمجتمع أثراً عظيماً وبليغة وله قيمة اجتماعية عالية وسمة ايجابية يتحلّى بها الفرد أولاً والمجتمع ثانياً ،
فمن الآثار الإيجابية على الفرد:

- ١- استشعار فضل الستر، وأن الله يستر من ستر عبداً مذنباً .
- ٢- وأن الستر يعين العاصي على تدارك نفسه ويتوب إلى الله توبة نصوحاً، وبالعكس فلو فضحه وشهر به، لكان في هذا إغانة للشيطان عليه حيث يدفعه إلى مزيد من المعاصي والآثام .
- ٣- إن نفس الساتر تزكو ويرضى عنه الله، ويستتره في الدنيا والآخرة .
- ٤- والساتر لعيوب إخوانه يرى في نفسه سعادةً وسروراً، والساتر لعيوب نفسه يسلم من أسنة الناس وسخط الله عليه .

(١) ينظر: ضوابط مفهوم الستر في الفقه الاجتماعي الإسلامي، مقال تقدم به أستاذ الفلسفة

بجامعة الخرطوم د. صبري محمد خليل .

(٢) البقرة: ٢٨٣ .

(٣) فتح الباري: (٥ / ٩٧) .

ومن الآثار الإيجابية للستر على المجتمع :

- ١- فإنه يطفىء نار الفساد في المجتمع، ويقضي على العداوة والبغضاء .
 - ٢- والستر علاج اجتماعي جميل يختفي تحته كثيرٌ من أمراض المجتمع ومن ثم لا تنتشر، وستر عيوب الناس يؤدي إلى المحبة والتعاطف فيما بينهم، وقبول النصيحة والإقلاع عن الذنب .
 - ٣- كما وإن فضح الناس - وخاصةً أهل الفضل منهم إن بدت منهم زلةٌ أو هفوة - قد يجرى كثيراً من عوام الناس على المعاصي، فالستر أقرب إلى تهذيب الناس وصلاحهم .
- إذن فالستر حياة للمستور الذي يتعامل مع الناس، دون أن تشير إليه الأصابع أو تنهشه النظرات أو تقتله عقدة الذنب والفضيحة، وربما كان هذا بعض ما أراده النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (من ستر عورةً مؤمناً فكأنما استحيا مؤودةً من قبرها)^(١) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين..

فقد أسفر هذا البحث على نتائج وكالاتي:

- ١- الستر في اللغة يأتي بمعنى إخفاء الشيء، وهو ما يوافق معناه الاصطلاحي في إخفاء ما يعلم من عيوب وزلات الآخرين شريطة كونهم من المعروفين بالصلاح وعدم الإفساد .
- ٢- من الألفاظ ما له صلة دالة على الستر؛ وتنبؤ عنه بالمعنى أو الفعل، ويكون حكمها مناطاً بحسب الحالة التي جاءت عليه.
- ٣- صورة ستر المسلم على نفسه مندوب في الشرع؛ وتكون فيما كان بينه وبين ربه، وعدم المجاهرة منه بفعل ستره الله تعالى عليه .
- ٤- صورة ستر المسلم على غيره مندوب في الشرع؛ في معصية وقعت منه في الماضي وانتهت، باستثناء ما يتعلق بجرم الرواة والشهود والأمناء .

(١) مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج ٤/ ص ١٥٣ (رقم الحديث ١٧٥٣٠) .

- ٥- يندب ستر الأسرار في الشرع، ولا يكون على من علم به شيء في إفشائه إن أظهر السر صاحبه بفعلٍ أو قولٍ أو بعد موته .
- ٦- على من علم من نفسه أو من غيره عيباً كان عليه ستره؛ وإلا وقع الجاهر بالعيب في إثم الغيبة وإشاعة الفاحشة .
- ٧- ستر العورات من الرجل والمرأة واجب بالشرع عمّن لا يحل له النظر إليها .
- ٨- ستر العورة في الخلوة واجب بالشرع إلا لحاجة ما .
- ٩- الستر يكون وفقاً لضوابط شرعية؛ يكون بها مع مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة تكامل، وبدون ضوابطه يتحول إلى تسترٍ متناقضٍ لتكامله .
- ١٠- للستر أثرٌ على الأصعدة الاجتماعية، والأسرية، والتربوية، والنفسية، والذاتية، وانعكاسه الإيجابي يلقي بظلاله على الفرد والمجتمع معاً .

المصادر

القرآن الكريم .

- ١ . الإحكام في أصول الأحكام، لأبي حزم الأندلسي، القاهرة_ دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢ . الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، رئاسة إدارات البحوث العلمية_ الرياض .
- ٣ . آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق للغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمود المعيني، وزارة الأوقاف، مطبعة العاني - بغداد .
- ٤ . أدلة الحجاب، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، مؤسسة الحرمين الخيرية ١٤٣٠هـ=٢٠٠٢م.
- ٥ . أدلة الحجاب، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، مؤسسة الحرمين الخيرية ١٤٣٠هـ=٢٠٠٢م .
- ٦ . الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبد العظيم المنذري، بيروت - لبنان ١٣٤١هـ.

٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م .
٨. تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق: شعيب أرنووط، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد عرابي، ١٩٧٦م .
١٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٩م .
١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي رجب الحنبلي (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .
١٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان ٢٠٠٠م .
١٣. حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
١٤. حاشية على مرافي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي - مصر ١٣١٨هـ .
١٥. الحجاب في الإسلام، لمحمد زكريا النداف، دار السلام - بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .
١٦. حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٧. حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
١٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان البغدادى الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧)، مطبعة حجازي - القاهرة .
١٩. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٩٦م .
٢٠. روضة الطالبين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م .
٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .
٢٢. الستر في الجرائم (دراسة مقارنة)، لعلي بن عبد العزيز الرومي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الرابع ، سنة ١٤٢٨هـ